وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

الضمانات الدستورية لحماية لحقوق الإنسان وفق دستور 2016

إعداد:
- **رابح العروي**
- **صهيب صياد**

إشراف
د. جندلي وريدة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
قاري علي	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة	رئيسا
جندلي وريدة	أستاذة محاضرة	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة	مشرفا
العايب جمال	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكـــر و تقـدير

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ " 32

الآية 32 سورة البقرة

"وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" 85

الآية 85 من سورة الإسراء

فالصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد ابن عبد الله واله وصحبه ومن ولاه

شـــكر وتقديـــر

الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه الذي وفقنا لهذا والذي يسر سبلنا من اجل إنهاء هذا العمل المتواضع والله من وراء القصد كما أتقدم بأسمى عبارات العرفان والامتنان للأستاذة المشرفة جراء المجهودات المبذولة

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل
إلى كل ماهو في طلب العلم ساع
ولهدي الله داع.

إلى أمي نبع الحنان ورمز
الشموخ أبي
إلى العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء والزملاء
الأعزاء
إلى كل من ساهم من قريب أو
مت بعيد في انجاز العمل

إلى كل من علمني حرفا

مقدمـــة

مقدمة:

إن الحقوق والحريات من المواضيع المهمة في حياة المجمعات المعاصرة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي، ولقت مواضيعها أيضا رواجا كبيرا في وسط المفكرين وذلك من اجل الحفاظ على الحقوق والحريات بالدرجة الأولى وثانيا استدراك الفراغ التشريعي حتى تزول كل المخاطر التي تهدد حياة الإنسان واستقراره ومن ذلك تبلور العمل الفعلي لهيئة الأمم المتحدة وتجسد في عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وبرغم من كونه لا يتعدى إلا بمجرد توصية لكنه أسس اللبنة الأولى لمواثيق أخرى، كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م وزيادة على ذلك البرتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والمتضمن لتأسيس اللجنة المكلفة بحماية حقوق الإنسان والثاني القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام والجزائر على وجه الخصوص سارت وفق التيار الدولي إذ أنها صادقت على العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الإضافي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989 ولقد سعت الجزائر جاهدة لتكريس مبادئ هذه المواثيق الدولية وذلك وفق تشريعها الداخلي على رأسها الدستور.

أسباب اختيار الموضوع:

يرتكز الهدف من دراستنا على وجهين: وذلك يتضح من خلال أسباب شخصية وأخرى موضوعية .

- الأسباب الشخصية تتضح في: حب الاطلاع على المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الأسباب الموضوعية وتتمثل في: الأهمية الموضوعية بالدرجة الأولى لبيان المبادئ والآليات المتبعة من قبل المؤسس الدستوري للحفاظ على الحقوق وصيانتها.

أهمية الموضوع

نظرا للدور المهم التي تلعبه الحقوق والحريات في ظل الدول الديمقراطية المعاصرة وذلك على صعيد أعلى المستويات سواء كان على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي فالمنظور المخالف لا يمكننا التحدث عن دولة ديمقراطية أو دولة سيدة دون توفر الحقوق والحريات ضمن تشريعاتها علما أن الحقوق والحريات تعتبر جوهر الديمقراطية وفي حال غيابها ينتفي عن الدولة صفة الدولة القانون لتصبح دولة استبدادية أو ما يطلق عليه البعض بالدولة البوليسية

صعوبات البحث

أثناء انجازنا لبحثنا واجهتنا صعوبة التحصل على المراجع والتي تتجلى بتكرار بعضها أثناء البحث بالرغم من وفرتها ونحن لا ننكر هذا، ولكن نظرا لما مر به العالم عامة والجزائر خاصة بعد تفشي وباء كورونا وتداعياته حال دون تحصلنا على مراجع

مهمة تمكننا من انجاز بحثنا بصفة شاملة ومتكاملة وبالرغم من ذلك حاولنا قدر الإمكان الإحاطة الشاملة بهذا الموضوع ويبقى الكمال لله رب العالمين.

الدراسات السابقة

_ بن السيحمو محمد المهدي ، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق وحريات الذي توصل في بحثه إلى ضرورة الحفاظ على الحقوق والدفاع عنها وان المشكلة الحقيقية التي تواجه الحقوق والحريات تكون في كيفية تفعيلها بغض النظر عن الظروف العادية وغير العادية.

_ حبشي لزرق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة الذي توصل إن فكرة الدفاع عن الحقوق وممارستها من قبل المواطن وعدم شعوره بنوع من التقييد في ظل النظام القانوني بل على العكس لا بد من ذلك في حال موافقته لما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري

إشكالية البحث

لمعالجة موضوع الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور 2016م، التي أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري ، نطرح الإشكالية التالية، **ما هي الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دستور 2016م.؟**

من خلال الإشكالية السابقة التي تنطوي على التساؤلين التاليين :

- ما هي المبادئ الكفيلة لحماية حقوق الإنسان في دستور 2016م.؟

- ما هي الآليات والوسائل التي اتبعها المؤسس الدستوري الجزائري للحفاظ على حقوق الإنسان في دستور 2016م.؟

المنهج المتبع :

من أجل الإجابة على الإشكال السابق سوف نعتمد على المنهج الوصفي وذلك لدراسة جميع العناصر المفاهيمية المرتبطة بموضوع الدراسة باعتباره الأنسب لإقامة الدراسة والى جانب هذا المنهج نستعمل المنهج التحليلي وذلك لتحليل المواد القانونية من اجل إقامة الدراسة.

لمعالجة موضوع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ارتأينا التقسيم التالي وذلك بموجب فصلين ، الفصل الأول بعنوان : المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان في تعديل دستور 2016م، المتضمن ثلاثة مباحث أولها مبدأ المشروعية وثانيها مبدأ الفصل بين السلطات وأخيرا مبحث مبدأ المساواة أما بخصوص الفصل الثاني فسيكون بعنوان : آليات حماية حقوق الإنسان في تعديل دستور 2016م والذي ينضوي على مبحثين المتضمن مبحثين المبحث الأول تحت عنوان المجلس الدستوري والمبحث الثاني المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي الأخير نخلص لخاتمة بخصوص بحثنا والمتضمنة لمجموع التوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور 2016

عقب استرداد الجزائر لاستقلالها، عمدت السلطة التأسيسية آنذاك للاحتفاظ بجزء من التشريع الفرنسي، وذلك بما يتلاءم مع مقومات الشعب الجزائري، إلى غاية ملأ الفراغ التشريعي الحاصل، بعد مرور تلك الفترة تعاقبت الدساتير الجزائرية والتي رمت أساسا إلى تشييد الدولة وإعادة هيكلة مؤسساتها ، وإعلاء دولة سيادة القانون.

وبالرجوع للدساتير الجزائرية منذ دستور 1963م، نجد أن المؤسس الدستوري اقتصر على تكريس الحقوق الجماعية، أما باقي الحقوق والحريات الأخرى فقد احتلت أدنى المراتب، والملاحظ على المؤسس الدستوري أيضا تكريس سياسة الحزب الواحد، وترجمة كل استراتيجياته وتوجهاته وتكريس هيمنته المطلقة في إطار الاشتراكية.[1]

وقد تضمن دستور 1989م في فحواه إفراز التعددية الحزبية وحرية الصحافة، وحرية الرأي، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الصناعة، وتحرير التجارة الخارجية، ولقد جاء دستور 1996م مكملا ومدعما لما جاء به دستور 1989م ثم كرس الحقوق والحريات بشكل فعلي ضمن دستور 2016م[2].

من خلال الطرح السابق، وجب التفكير في مبادئ ناجعة وحاسمة، تكفل وتضمن هذه الحقوق والحريات حتى لا تطالها يد الانتهاك، وتضبط العلاقة بين كافة الأطراف التي تجسد كيان دولة القانون.

[1] بوطيب ناصر وهبة العوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية، الجزائر نموذجا، مجلة "العلوم القانونية والسياسية"، العدد 14، جامعة الوادي، أكتوبر 2016، ص ص85-87.

[2] بوطيب بن ناصر هبة العوادي، المرجع نفسه، ص ص 88-89.

لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة هذه المبادئ التي تحمي وتكرس هذه الحقوق والحريات، وذلك في المباحث التالية، بداية بمبدأ المشروعية في مبحث أول، ومبدأ الفصل بين السلطات في مبحث ثاني، ومبدأ المساواة في مبحث أخير، وستطرق إلى كل من هذه المبادئ على حدا بالتفصيل.

المبحث الأول: مبدأ المشروعية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ المشروعية وذلك في مطلب أول، وسنتطرق إلى مطلب ثاني إلى نطاق تطبيق مبدأ المشروعية، والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية

يتضح مفهوم المشروعية من خلال تعريفه، بيان مصادره، أهميته، وضمانات تكريسه لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية

يُعرف مبدأ المشروعية على أنه الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أم من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون ولسيادة هذا الأخير، وعلو أحكامه وقواعده فوق إرادة الحكام أو المحكومين.[1]

وفي ما يلي نتطرق للتعريف القانوني و التعريف الفقهي لمبدأ المشروعية .

[1] دحمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية ، مجلة أفاق للعلوم ، المجلد 2،العدد 6، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، سنة 2018، ص 231.

1) التعريف القانوني

إن القواعد القانونية الوضعية في الدولة والمنظمة لشؤونها العامة من شكل الحكم، والعلاقة مابين السلطات العامة في الدولة ،على الأفراد احترامها والتصرف في حدود نطاقها والانصياع لكافة ما تفترضه وتأمر به من أحكام، هذه القواعد القانونية تجسد مبدأ سيادة القانون وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية.[1]

أما بخصوص المؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق صراحة في فحوى وثيقة الدستور إلى تعريف مبدأ المشروعية وفتح المجال أمام الفقه للقيام بذلك، لكنه أدرج ما يدل عليه وذلك من خلال نصه في ديباجة الدستور " الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا "، وأضاف في مواد أخرى مثل المادة 11 " الشعب حر في اختيار ممثليه " ،كما أضاف في المادة 12 أيضا على " تستمد الدولة مشروعيتها من الشعب وسبب وجودها من إرادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب " .

ونلاحظ من خلال نص المادة24 من الدستور أن القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة وأكدت المادة 40 و41 على احترام كرامة الإنسان وحرمته وعدم الاعتداء عليه معنويا وبدنيا.[2]

2) التعريف الفقهي

اختلف المفهوم الفقهي باختلاف نظرة الفقهاء لمبدأ المشروعية، غير أنها لم تتضارب ولم تختلف فيما بينها واجتمعت هذه المفاهيم في أغلبها حول مفهوم قوامه سيادة حكم القانون، تلك

[1] دحمان سعاد: المرجع السابق، ص 231.

[2] ديباجة الدستور، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 76 العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

السيادة التي تتطلب من الدولة بصفة عامة بحيث يتم الخضوع التام لها من طرف كل المؤسسات والهيئات والأفراد، في جميع تصرفاتهم سواء كانت سلبية أو ايجابية.[1]

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية ينطوي على نوعين من المصادر، مصادر مكتوبة وتتمثل في: الدستور والمعاهدات والتشريع العادي، ومصادر غير مكتوبة وتتجلى في: العرف، والمبادئ العامة للقانون.

أولا: المصادر المكتوبة

تتمثل المصادر المكتوبة في الدستور، والمعاهدات، والتشريع العادي.

1) الدستور (التشريع الأساسي)

يعتبر الدستور أسمى وثيقة في البلاد لما يحتويه من قواعد قانونية فهي توضح نظام الحكم في الدولة، وتبين اختصاصات كل من السلطات الثلاث (التشريعية التنفيذية القضائية) وترسم حدود كل سلطة في مواجهة باقي السلط ، كما توضح أيضا حقوق وحرية الأفراد ، وتوضح علاقتهم بالسلطة، لذلك فالدستور يتربع على الهرم القانوني في الدولة[2]، وله نوعين من السمو،

[1] فقيه أحمد، مبدأ المشروعية، ودوره في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2019/2018، ص 21.

[2] كمون حسين، محاضرة في المنازعات الإدارية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 2018،2019، صفحة 5، متاح على الموقع: gspui.dispace.univ-buira.dz، تاريخ الإطلاع 2020/08/23 على الساعة 16:00.

سمو شكلي يتحقق إذا كان تعديله يتطلب إجراءات مغايرة بالنسبة للقوانين العادية، ومن هذا المنطلق يمكن التحدث عن السمو الشكلي في إطار الدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة[1].

أما فيما يتعلق بالسمو الموضوعي فالقوانين الدستورية تسمو من حيث الطبيعة، فهذه الأخيرة هي الكفيلة برسم معالم النظام القانوني في الدولة، لأن توجه الدولة ونمط سياستها مقترن بما يقره الدستور، وما على التشريع الفرعي إلا الانسجام مع ما يقره، وعدم الخروج عن إطاره وإلا اعتبر هذا الخروج خرقا للقواعد الدستورية[2].

2) المعاهدات

تعد المعاهدات الدولية من مصادر مبدأ المشروعية، وهذا بعد أن يتم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة قانونا، وبعد عملية التصديق تصبح نافذة في مواجهة كافة الأطراف، وقد أقر المؤسس الدستوري للمعاهدات بالسمو، وذلك وفق المادة 150 من التعديل الدستوري، والتي جاء فيها كما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، يلزم كافة السلطات الدولة بالتقيد بها، وتنفيذها حرفيا، علما أنها تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، شأنها شأن التشريع الداخلي".

3) التشريع العادي

يعتبر التشريع العادي مصدرا من مصادر القانون بصفه عامة، ونعني بالتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة قانونا، والذي كلفت بمهمة التشريع، والمتمثلة في السلطة التشريعية على وجه الخصوص، وهدفها رسم المعالم التشريعية في كل

[1] شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة ، 2012، ص 123.

[2] شباب برزوق، المرجع نفسه، ص121.

المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وهذه المهمة التشريعية تكون في إطار المشروعية، وبالتالي لينجر عنها دولة وسيادة القانون.[1]

ومن هذا المنطلق يؤثر التشريع على السلطة التنفيذية في إصدار قراراتها والقيام بأعمالها و تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين مكلفتين بعملية سن التشريع بنوعيه أحيانا قوانين عادية، وأحيانا أخرى قوانين عضوية تخضع لرقابة المطابقة مع النص الدستوري من طرف المجلس الدستوري، قبل صدوره [2].

وتنص المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة وأن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء.

والملاحظ على المادة 142 من التعديل الدستوري أن المؤسس الدستوري الجزائري حفاظا على استمرارية التشريع في الحالة العادية المنوطة بالسلطة التشريعية، فوض للسلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية مهمة التشريع في الحالات غير العادية من أجل تحقيق هدفين هما: تفادي الفراغ التشريعي في الحالات غير العادية، والتكامل الوظيفي التشريعي بين السلطتين في إطار التعاون.

---

[1] سعاد طيبي، محاضرة في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد صالحي، النعامة، سنة 2017، ص 14.

[2] سعاد طيبي، المرجع نفسه،ص 14.

ثانيا: المصادر غير المكتوبة

تتمثل المصادر غير المكتوبة في :

1) العرف

العرف عادة درج الناس على إتباعها في تنظيم علاقة من علاقاتهم، إلا أنهم شعروا بإلزاميتها وبالمنظور المخالف هو إطار سلوك أو عمل بين الأشخاص على نحو معين ، مقترنا بشعورهم بوجود جزاء قانوني يكفل احترام هذا السلوك ويحضر عليهم مخالفته، وتتمثل أركان العرف في ركنين أولا هو ذلك السلوك الذي درج عليه الناس ضمن حياتهم الاجتماعية وثانيا هو الشعور بإلزامية اتجاه السلوك المتبع ولقد ساهم العرف كثيرا في إرساء قواعد قانونية على اختلافها.[1]

2) المبادئ العامة للقانون

إن فكرة المبادئ العامة للقانون ليست حديثة النشأة وإنما يعود أصلها للعصور القديمة، حيث حافظت هذه الفكرة على مكانتها، إلا أنها اختلفت من عصر لآخر وذلك باختلاف مضامينها وتفاصيلها.[2]

ويقصد بالمبادئ العامة مجموع القواعد القانونية غير المكتوبة يكشفها القضاء، فتقوم هذه المبادئ بتجسيد الأفكار الفلسفية والقيم الاجتماعية القائمة في ضمير الجماعة، وحيث يلجأ إليها القاضي عندما لا يجد حلا للنزاع المطروح أمامه في النصوص التشريعية، يقوم باستنباط الحل منها، فالمبادئ العامة للقانون هي مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة وتحتاج هذه المبادئ،

[1] فقيه احمد ، المرجع السابق، ص ص 193-194.

[2] فقيه احمد، المرجع نفسه، ص ص 106-107.

للتدوين ومن أمثلتها مبدأ المساواة، باعتبار جميع المواطنين سواسية أمام القانون، أو حق الدفاع بحق كل شخص في الدفاع عن نفسه، أو توكيل من يدافع عنه.[1]

وهذا مما جاء في أحكام القانون المدني في مادته الأولى[2] التي تنص على: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري منح المرتبة الثالثة للعرف بعد القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية، هذا دليل ولا شك فيه أن العرف يعتبر مصدرا مهما لتزويد القاعدة القانونية بما يجعلها تماشى مع أوضاع المجتمع.[3]

الفرع الثالث: أهمية مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية أو ما يعرف بسيادة القانون، هو ذلك المبدأ المحمي والمصان، من أي خرق فيه، وباعتبار أن المساس به، يمس بقانونية الدولة أو ما يطلق عليه أيضا بالسمعة القانونية للدولة[4] بخلاف الدولة البوليسية[5] التي ترفض الخضوع لسيادة القانون، والرضوخ له فهي تعلوا وتسموا عليه، وسلطتها العامة غير ملزمة وغير مقيدة به بتاتا، وعلى هذا الأساس،

---

[1] سعاد طيبي، محاضرة في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 7.

[2] المادة الأولى، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن أحكام القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395، الموافق لـ30سبتمبر سنة 1975 والمعدل والمتمم.

[3] دحمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص231.

[4] دحمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية، المرجع نفسه، ص231.

[5] الدولة البوليسية: هي دولة تمارس فيها الحكومة إجراءات قمعية صارمة ضد المجتمع تتحكم من خلالها في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

فإن مبدأ المشروعية لا يتعلق بنظام حكم معين، أو بفلسفة خاصة، بل هو يتماشى مع استمرارية كل كيان مجتمعي، مهما كان توجه ذلك المجتمع في ضل إيديولوجية الدولة، ومما لا شك فيه أن مبدأ المشروعية يلعب دورا مهما، و يتضح ذلك في احترامه من قبل الدولة المعاصرة، فلقد فرض عليها الالتزام به والتماشي بكل ما يقتضي به، ومن ذلك يحقق هذا المبدأ غايته السامية، وهي صيانة وضمان حقوق الإنسان وحرياته، حتى لا تمسها أيادي الانتهاك.[1]

الفرع الرابع: ضمانات مبدأ المشروعية

لمبدأ المشروعية مجموعة من الضمانات أهمها:

أولا: وجود دستور أعلى في البلاد

إن وجود دستور على قمة الهرم القانوني، أمر حتمي لا مفر منه باعتباره ينطوي على كل ما يتعلق بالمبادئ الحساسة لنظام الحكم، والسلطات والمؤسسات العامة، وكل ما يتعلق بالحقوق والحريات، ومن ثمة يعتبر الدستور الحامي الوحيد لهذه الحقوق والحريات، ويضمن عدم المساس بها.[2]

[1] دحمان سعاد، المرجع السابق، ص 231.

[2] بن السحمو محمد المهدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أدرار، الجزائر، 2011/2010، ص 82.

ثانيا: الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة

يكمن دور هذا النظام الرقابي في مراقبة كل أعمال السلطات العامة في البلاد، وتكون هذه الرقابة بصفة شاملة لكل المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويجب أن يكون هذا الفكر الرقابي ذا طبيعة موضوعية إنسانية وعادل وواضح المعالم ودائمة ومنظمة بموجب القانون[1]، ومما سبق نقول أن مبدأ المشروعية يفرض توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث في الدولة، ولقد منح المشرع لكل سلطة سلاح في مواجهة باقي السلطات، في حال تجاوزها لحدود اختصاصها و يتجلى ذلك في رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية ببثها في كل المنازعات التي تحال عليها.[2]

أما بخصوص رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية فيكون حق الاستجواب والمساءلة وحق البرلمان في إجراء التحقيق البرلماني وتحريك المسؤولية السياسية والتي تقضي إلى سحب الثقة من الحكومة واستقالتها وفي الجهة المقابلة نجد المشرع قد منح السلطة التنفيذية أسلحة في مواجهة السلطة التشريعية وكبح جماحها، و يتضح ذلك في صلاحية الحكومة بحل البرلمان وإجراء انتخابات قبل الموعد المقرر، وأيضا يمكن للحكومة تعيين شخصيات ضمن السلطة التشريعية، ويمكنها أيضا الدعوة لإنهاء الدورات البرلمانية ودعوته أيضا للاجتماع في الحالات الاستثنائية ويمكن لسلطة التنفيذية الرقابة على السلطة القضائية، وذلك بالتعيينات التي نقوم بها.[3]

---

[1] سعاد طيبي، المرجع السابق ص 7.

[2] بن السيحمو محمد المهدي ، المرجع السابق، ص 82

[3] بن السيحمو محمد المهدي ،المرجع نفسه، ص 83.

ثالثا: الفصل بين السلطات

يعتبر الفصل بين السلطات من ضمانات تكريس المشروعية، ويقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث(التشريعية، والتنفيذية والقضائية)، حيث تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وتأتي السلطة القضائية للفصل في المنازعات التي تؤدي لخرق حدودها، هذا مؤداه التوافق مع نظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين الذي أقر أن مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة هو عدم تركيزها في يد كيان واحد أو هيئة محددة، وإنما توزع على هيئات متعددة لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى حتى تؤدي مهامها في إطار اختصاصها.[1]

إن هذا المبدأ هو أساس الديمقراطية لأن تطبيقه الصحيح يسمح بتكريس الديمقراطية ويمنع الاستبداد ويؤدي إلى كفالة الحقوق والحريات واحترام القوانين وحسن تطبيقها.[2]

وتفاديا للتكرار سيأتي تفصيل هذا المبدأ ضمن المبحث الثاني باعتباره في نفس الوقت من المبادئ التي تضمن حماية حقوق الإنسان، والتي كرسها دستور 2016 .

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المشروعية والاستثناءات الواردة عليه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق تطبيق مبدأ المشروعية وذلك في فرع أول والاستثناءات الواردة عليه في فرع ثاني.

---

[1] صالح حسين علي، التزام الدولة بالقانون ضمانة لحقوق الإنسان، مجلة "جامعة تكريت للحقوق"، المجلد 03، العدد 01، الجزء 06، العراق، سنة 2018م، ص 359.

[2] صالح حسين علي، المرجع نفسه، ص 360.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ المشروعية.

قد يتسع نطاق تطبيق مبدأ المشروعية وذلك يشمل جميع الأفراد ومؤسسات الدولة سواء كانت هيئات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وجميع أعمالها ينطوي تحت ما يسمى بالدولة، وكل القرارات التنفيذية أو الاتفاقية التعاقدية ومجموع التصرفات المادية مرهونة بمبدأ المشروعية، حيث نصت المادة 22 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أن يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة، وأضافت المادة 24 كذلك بنصها "الدولة مسؤولة عن امن الأشخاص، الممتلكات وتكفل حماية كل المواطنين في الخارج" من خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري، أكد على مبدأ المشروعية وإقراره[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

تتمثل الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ المشروعية كالتالي:

أولا: السلطة التقديرية

ويقصد بها اتخاذ مختلف الهيئات لمختلف القرارات وذلك تماشيا مع الوضع الراهن الذي بدوره يفرض اتخاذ هكذا قرارات مثلا كان يمنح رئيس الجمهورية وساما أو أن يصدر عفوا رئاسيا، أو يطلب تسيير المرافق العامة وفق نمط معين أو تغيير سلك من الموظفين.[2]

---

[1] عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية لرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، السنة 2020، ص 163.

[2] شباب برزوق، المرجع السابق، ص 80.

ثانيا: الظروف الاستثنائية

في الظروف العادية تمارس سلطات الدولة نشاطها بشكل عادي، ولكن في بعض الأحيان تطرأ أمور مهمة تستدعي اتخاذ بعض الإجراءات، مثل حالة الحروب أو الكوارث وفق ما أقره مجلس الدولة الفرنسي أثناء الحرب العالمية الأولى مطلقا عليها تسمية السلطات في حالة الحرب، إذ أضفى القضاء الإداري الفرنسي صفة المشروعية على القرارات الصادرة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه مراعاة للوضع الإنساني والقرارات المسببة للضرر الجسيم، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد، على أن يكون الظرف على قدر القرار وأيضا خضوع الإدارة لهذا الظرف عند ممارسة نشاطها ، كما تلتزم الإدارة بجبر الضرر، إثر ممارستها لمهامها في هذا الظرف الاستثنائي.[1]

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان، إذ يعتبر ركيزة لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي[2]، كما أن تطبيقه أصبح من أهم الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان، ومنع تسلط واستبداد الحكام، وعليه سنتطرق في هذا المبحث

[1] شباب برزوق، المرجع نفسه، ص 81.

[2] باسم صبحي بوشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، لدراسة تحليل في ضوء نظرية الفصل بيت السلطات في القانون الوضعي، مجلة "الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية"، عدد 21، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2003، ص 605.

إلى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في المطلب الأول، ومدى تطبيق هذا المبدأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

نظرا لاختلاف وجهات النظر في هذا الموضوع، وقفت أغلب التشريعات عن تعريف هذا المبدأ بفضل عرض مختلف الآراء التي حاولت تعريف هذا المبدأ، وأيضا أشكال هذا المبدأ في النظم السياسية، وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى آراء المفكرين الأوائل وفقهاء القانون الوضعي في الفرع الأول، وأشكال مبدأ الفصل بين السلطات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آراء المفكرين الأوائل وفقهاء القانون الوضعي.

تعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى زمن الإغريق، حيث دعا إليه كل من أفلاطون وأرسطو ولكن يرجع الفضل في إظهار المبدأ بمفهومه الحديث إلى فقهاء القانون الوضعي جون لوك ومنتسكيو[1]، ولكل منهم أرائه الخاصة حول هذا المبدأ، وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع.

أولا: بالنسبة لأراء المفكرين الأوائل

يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد أي سلطة بالحكم وتمس بسلطة الشعب.

أما أرسطو فقد حصر وظائف الدولة في ثلاث وظائف، وهي المداولة، حيث تقوم بها جمعية عامة أو مجلس، ووظيفة الأمر والنهي من اختصاص القضاة، وظيفة القضاء التي تتولاها

[1] باسم صبحي بوشناق، المرجع نفسه، ص 605.

المحاكم معتقدا في ذلك توزيع السلطات بهيئات مختلفة ومتعاونة فيما بينها يؤدي إلى تجنب خطر الاستبداد..[1]

ثانيا: بالنسبة لفقهاء القانون الوضعي

من بين فقهاء القانون الوضعي نجد جون لوك ومنتيسكيو، حيث يرى جون لوك أن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، لذلك قرر ضرورة توزيع السلطات بين هيئات، تراقب كل واحدة الأخرى وتوقفها عند حدود اختصاصها، كما يقرر الشعب حق القيام بثورة إذا تعدت إحدى السلطات اختصاصاتها أو قامت بحكم استبدادي.[2]

أما مونتيسكيو، فقد اقترن هذا المبدأ بقدرته على صياغة الموضوع بطريقة جديدة في كتابه (روح القوانين) في الفصل السادس من الباب الحادي عشر، حيث يرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك،[3] ويضمن ممارسة الحقوق والحريات الفردية وذلك على أن توزع هذه السلطات بيت ثلاث هيئات:

- السلطة التشريعية: تكون بيد الشعب وممثليه
- السلطة التنفيذية: تكون بيد ملك قوي
- السلطة القضائية: تستند إلى هيئة مستقلة.

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طبعة 2003، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص164.

[2] السعيد بوشعير، المرجع نفسه،ص 165.

[3] نزيه رعد، القانون الدستوري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 1998،ص 166.

الفرع الثاني: أشكال مبدأ الفصل بين السلطات

لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات محل خلاف بين فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من ذهب إلى الفصل بين السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى أثناء ممارستها لاختصاصاتها (الفصل المطلق)، ومنهم من رأى ضرورة التعاون مابين السلطات.[1]

1. الفصل المطلق بين السلطات

وفقا لهذا الشكل تعتمد الدولة إلى ثلاث سلطات منفصلة عن بعضها البعض انفصالا تاما حيث يقوم هذا الشكل من الفصل على ثلاثة نقاط هامة تحكم السلطات الثلاث وهي:

المساواة، والاستقلال، والتخصص، فيقصد بالمساواة هنا عدم انفراد اي سلطة لوحدها بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها، اما الاستقلال فينقسم إلى قسمين، فالأول يتمثل في الجانب العضوي، اي لا يحق لأي عضو في السلطة أن يكون في الوقت نفسه نائب في البرلمان أو وزيرا في حين يتمثل الجانب الوظيفي، في عدم وجود تعاون بين السلطات ولا رقابة فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة وليس لهذه الأخيرة حل البرلمان أيضا، غير أن التخصص يعني ممارسة كل هيئة لوظيفة واحدة ومحددة، فالسلطة التشريعية تتخصص بسن القوانين مثلا، بينما السلطة التنفيذية فتستند لها في مهمة تنفيذها.[2]

---

[1] محمود نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، ط 2001، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 206.

[2] السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 170.

2. الفصل المرن بين السلطات

على عكس النوع الأول يقوم هذا النوع على إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف فبالرغم من توزع الدولة إلى ثلاثة سلطات لكل منها وظيفة متغيرة، إلا أن ذلك لا ينفي تكامل وتعاون هذه السلطات فيما بينها، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان، أحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما أن السلطة التنفيذية تكون لها إمكانية المشاركة في التشريع عن طريق تقديم مشاريع القوانين[1]، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الأخيرة من المادة 142 نجد أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التشريعية عن طريق إصدار أوامر وذلك في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري

نظرا لتداخل الاختصاصات الخاصة ما بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية فإن الفصل فيما بينها أمر يستحيل تطبيقه حتى وان لم تقر الدساتير هذا التعاون فقد فرضه الواقع العملي[2]، وللتفصيل في هذا الموضوع نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الفرع الأول، وتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في الفرع الثاني.

---

[1] السعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 172.

[2] عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص 157.

الفرع الأول: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

من خلال دراستنا للتعديل الدستوري 2016 في الباب الثاني المتضمن تنظيم السلطات وطبيعة العلاقة بينها وكذا الاختصاصات المحولة لكل سلطة يتجلى لنا تدخل رئيس الجمهورية في مجال التشريع وذلك لامتلاكه وسائل ضغط فعالة على البرلمان سواء في الظروف العادية أو الظروف الغير عادية.

1. الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق ممارسة الاختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بأوامر، وذلك في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني خلال العطل البرلمانية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة.[1]

وأيضا له حق التشريع بأمر وذلك في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في اجل أقصاه 750 يوم من تاريخ إيداعه لدى البرلمان.[2]

2. الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية

في ما يخص الاختصاص التشريعي يتمتع لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير عادية، نجده يتمتع بسلطات واسعة ما قد يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد المعترف بها دستوريا، ولذا أوكل الدستور لرئيس الجمهورية مهمة الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا، وتحقيقا لهذا الغرض، أجاز له الدستور تقرير حالة الطوارئ أو

[1] المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 138 فقرة 10 + 11 من التعديل الدستوري 2016.

الحصار وذلك بموجب قانون عضوي[1]، والحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها[2].

بالإضافة إلى حالة الحرب والتي تعتبر الأشد خطورة من بين الظروف الاستثنائية، حيث يتجلى تدخل رئيس الجمهورية فيها بشكل واسع باعتباره مجسد الدولة ووحدة الأمة والمدافع عن سلامة التراب الوطني وهو الواجب الملقى على عاتقه حسب نص المادة 110 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع 2: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

بعدما كانت الجزائر تعتبر القضاء مجرد وظيفة أصبحت تعتبره حاليا سلطة مستقلة ما بين السلطات الثلاث وهو ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري 2016، غير أن الواقع العملي اثبت عكس ذلك، وهذا ما نلاحظه من خلال تحكم رئيس الجمهورية في الجانب العضوي والوظيفي لهذا الجهاز (السلطة القضائية).

أولا: الجانب العضوي

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد تفوق وسيطرة السلطة التنفيذية على المؤسسة القضائية وذلك من خلال:

1. التدخل في تعيين ومتابعة سير عمل القضاة، فالسلطة التنفيذية له والمتمثلة في رئيس الجمهورية، يتولى تعيين القضاة ورئيس مجلس الدولة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 92 من الدستور، وعليه يمكننا القول أن الدستور منح للسلطة التنفيذية صلاحية تعيين القضاة وهذا يدل

[1] المادة 106 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.

على أن السلطة القضائية لا تملك ما يكفيها من صلاحيات لممارسة مهامها في استقلالية تامة لان جهازها البشري ككل خاضع للسلطة التنفيذية.

2. الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء: بالرجوع إلى نص المادة 173 من التعديل الدستوري 2016، نجد أن المؤسس الدستوري منح رئاسة المجلس للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية فهو يمارس سلطات قانونية تحت هذه المهمة كتوجيه استدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية بالإضافة إلى انه يقوم بضبط جدول أعمال المجلس وجلساته كما يعد صوته مرجع عند تساوي الأصوات[1].

ثانيا: الجانب الوظيفي

تتجلى مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية من الناحية الوظيفية في الجزائر من خلال حق العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها الممنوح دستوريا لرئيس الجمهورية[2]، بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية في عملها القضائي خاصة في مرحلة الإجراءات التمهيدية للتحقيق والتحري وذلك من خلال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهمتهم تحت إشراف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة، والخاضع مباشرة لوصاية وزير العدل.[3]

[1] المادة 12-13-14 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 2004/09/60 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

[2] المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.

[3] براهمية رفيق، بوزعرورة عبد الرحيم، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015، ص 79.

الفرع الثالث: تأثير السلطة التشريعية على القضائية

يمكن للسلطة التشريعية أن تؤثر على السلطة القضائية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال النقاط التالية:

- عند التصويت على القانون الأساسي للقضاء والنصوص المتعلقة بتنظيمه.
- تؤثر السلطة التشريعية على سير القضاء أمام القضاء بإصدار قوانين تطبق عليه.
- حرمان القضاء من رقابة دستورية القوانين، بحيث استقر المشرع الجزائري على اعتماد المجلس الدستوري الجزائري كضمان لرقابة دستورية القوانين.[1]

صفوة القول أن احترام الدستور والخضوع لأحكامه يعد من مقاصد مبدأ الفصل بين السلطات حيث تكفل الرقابة المتبادلة احترام الدستور، وبالتالي ضمانة لحماية الحقوق والحريات ولهذا جاء التعديل الدستوري الأخير(2016) ليدعم هذه النقطة بالذات حتى يمنع أي خرق لأحكام الدستور أو انتهاك للحقوق والحريات المحمية بموجبه.[2]

ومما سبق يتضح أن مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة، حيث يمنع الفصل بين السلطات استبداد السلطة وانتهاكها لحقوق الأفراد.

المبحث الثالث: مبدأ المساواة

[1] فطيمة معيرة، الجماعة الدستورية للحقوق الأساسية في الجزائر، تخصص قانون إداري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 53.

[2] عبد الرزاق بحري، مرجع سابق، ص 163.

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق والحريات، والتي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق نابعة من اختلاف المولد، العرق، الجنس سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون أو أمام القضاء، أو في تكريس الحقوق والحريات.

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى المساواة أمام القانون والقضاء في المطالب الأول ، والمساواة في ممارسة الحقوق والحريات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المساواة أمام القانون.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري منح للجميع دون تمييز الحق في المساواة أمام القانون ودعا إلى حماية هذا الحق بكل الوسائل الممكنة لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق إلى مضمون المساواة أمام القانون في الفرع الأول ونماذج من المساواة أمام القانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون المساواة أمام القانون.

يقصد بالمساواة أمام القانون خضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط دون التفريق بين الأفراد بدواتهم ولا تتميز بينهم أمام القانون بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو رأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[1]

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا المبدأ في المادة 32 منه والتي نصت على أن جميع المواطنين متساوين أمام القانون، دون التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[2]، ويبدوا أن وضع هذه المادة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري على رأس المواد المخصصة للحقوق والحريات ليس من باب الصدفة ذلك أن المساواة أمام القانون، هي مبدأ هام ترتكز عليه جميع الحقوق والحريات.[3]

الفرع الثاني: نماذج من المساواة أمام القانون.

نتناول فيما يلي بعض النماذج من المساواة أمام القانون على سبيل المثال لا الحصر

أولا: المساواة في ممارسة الحقوق والحريات

تتنوع الحقوق التي يتساوى فيها جميع الأفراد خاصة تلك التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016، وعلى ضوء هذا سنتطرق على أهم هذه الحقوق، لذا

---

[1] حمزة بلقاسم، أحلام ريحاني، الرقابة الدستورية في دستور 2016 ودورها في ترقية الحقوق والحريات، قانون عام معمق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بوشعيب بلحاج، عين تيموشنت، 2017، ص 48.

[2] المادة 32 من التعديل الدستوري 2016.

[3] حمزة بلقاسم، أحلام ريحاني، المرجع السابق، ص ص48-49.

انقسم هذا المطلب إلى 3 فروع، المساواة في تولي الوظائف العامة في الفرع الأول، المساواة في أداء الضريبة في الفرع الثاني، والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية في الفرع الثالث.

ثانيا: المساواة في تولي الوظائف العامة

بالرجوع إلى نص المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج المساواة في تقلد الوظائف العامة لجميع المواطنين فلا فرق بين مواطن وآخر إلا بحسب الشروط التي يحددها القانون[1]، أي أن هذا المبدأ يقوم على عدم التفرقة بين الموظفين الذين هم في نفس المركز القانوني ويخصصون لذات النظام الوظيفي، فيما يحصلون عليه من مزايا وما يقع على عاتقهم من التزامات وظيفية.[2]

كما قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة ونص صراحة في المادة 36 منه، حيث جاء فيها بأن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل غير انه لم يقف عند هذا الحد، بل أكد على تشجيع الدولة لترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

[1] المادة 63 من التعديل الدستوري 2016.

[2] الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج ح، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 05.

ثالثا: المساواة في أداء الضريبة

أن مبدأ المساواة أمام القانون الضريبي يبدو مشمولا بالمبدأ العام للمساواة أمام القانون كقاعدة عامة، إلا أن المؤسس الدستوري أعاد تأكيده بصفة منفصلة بموجب المادة 78 من التعديل الدستوري 2016.[1]

في حين أن هذا المبدأ لا ينطبق في مجال الحقوق العامة فقط، بل في نطاق التكاليف العامة كذلك، لأنه بدون المساواة أمام الأعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحثه، وبما أن المساواة في الحقوق العامة نسبة دائمة بالنسبة لمستحقها فإن التكاليف العامة يجب أن توزع بشكل نسبي كذلك على المكلفين بأدائها.[2]

وفي إطار المساواة نص التعديل الدستوري على أن كل المواطنين متساوين في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تحويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، وهذا ما نصت عليه المادة 78 منه، وإن الضريبة لا تكون إلا بمقتضى القانون أي يجب أن يقررها القانون، ثم أشار أن الضريبة لا تحدث بأثر رجعي، وقد أكد المشرع في آخر المادة وهي إضافة جديدة لها، على أن كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين يعتبره مساسا بمصالح المجموعة الوطنية وتقمصه القانون، أي يعاقب عليه بالجزاء.

[1] رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة "المفكر"، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017، ص 398.

[2] عبد الغاني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 391.

رابعا: المساواة في ممارسة الحقوق السياسية

ويقصد بهذا المبدأ حق جميع المواطنين دون الأجانب – الأجانب – في ممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق دون تمييز أو تفريق بينهم.[1]

وتشمل هذه الحقوق الحق في التصويت، وفي الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الجمعيات السياسية والدخول فيها.

ولقد اقر المؤسس الدستوري بهذا الصدد على المساواة والحق في ممارسة هذه الحقوق في عدة مواد من بينها **المادة 48** والتي تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، وكذا **المادة 52** التي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وهذه الأحزاب تستفيد دون تمييز من بعض الحقوق[2]، وقد أكد المشرع على أن لكل مواطن الحق في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

وما يدل على أن المؤسسة الدستوري أخذ بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية دون تفرقة للحسب الجنس أو العرق هو ما جاءت له **المادة 35 من التعديل الدستوري 2016** حيث تشير في مضمونها على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

---

[1] الطاهر بن خلف الله، مرجع سابق، ص 16.

[2] المادة 53، من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وبعد أن منح المؤسس الدستوري الحق للجميع دون تمييز في المساواة أمام القانون نص أيضا على لجوء المواطنين إلى القضاء للدفاع على حقوقهم بنزاهة وحيادية، ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: مضمون المساواة أمام القضاء في الفرع الأول والنتائج المترتبة على مبدأ المساواة أمام القضاء في المطلب الثاني.

الفرع الأول: مضمون المساواة أمام القضاء

المساواة أمام القضاء هو ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز أو تفرقة بينهم بأي سبب من الأسباب كالأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية، وبعبارة أخرى هو إقامة العدالة بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة، محايدة ومستقلة، بهدف تحقيق الغاية المتمثلة في دفع المظالم عن أصحاب الحقوق والحريات وإنصافهم ممن اجترأ عليهم، كما لا يتنافى مع مضمون المبدأ وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ألا تقام تفرقة أو يوضع تمييز بين الأشخاص المتقاضين، وتكمن أهمية المساواة أمام القضاء تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو المبدأ الذي أقرته الدساتير المختلفة فالمواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون أمام القضاء، فلا يجوز تمييز فرد عن آخر أو جماعة عن أخرى.[1]

بالرجوع إلى **المادة 158 من التعديل الدستوري 2016** والتي تنص على: " أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

[1] عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة "الاجتهاد القضائي العدد التاسع"، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 160.

الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسدها احترام القانون."

معنى ذلك أن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر كضمانة للمحاكمة العادلة وذلك بتساوي الجميع أمام القضاء، فالحقوق واحدة ومتساوية، والواجبات كذلك، وترتبط المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة، فالمساواة هي أساس العدالة[1]، ولتحقيق العدالة والمساواة بين الناس يجب أن تكفل أنظمة كل دولة حق المواطن في اللجوء إلى القضاء وتوفير الحماية القضائية.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ المساواة أمام القضاء

يترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء ثلاث نتائج جوهرية هامة هي:

أ. وحدة القضاء: بمعنى أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية، ولكن ليس بما يتنافى مع وحدة القضاء بالمعنى المذكور، وجود القضاء المزدوج أي وجود قضاء إداري بجوار القضاء العادي، يختص الأول بالفصل في المنازعات الإدارية، ويفصل الثاني في المسائل المدنية والجنائية.

ب. ضرورة المساواة في القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها المتقاضون: ويقصد بالمساواة من الناحية الموضوعية أن تكون القواعد الموضوعية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين في ما ينشأ بينهم من منازعات واحدة، أما المساواة من الناحية الإجرائية فيقصد بها أن تكون القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين واحدة، سواء من حيث إجراءات رفع

[1] عبد الناصر عبد الله، أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحداث أراء الفقه والقضاء، طبعة1، المصدر القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 74.

[2] عبد الغاني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 88.

الدعوى، أو من حيث استدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء أو في الاستماع إليه، سواء من المدعى أو المدعى عليه.

ج. **مجانية القضاء:** بمعنى أن القضاة لا يتقاضون أجرا من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم وإنما يؤدون وظائفهم نظير مرتبات تدفعها لهم الدولة، شأنهم شأن سائر موظفي الدولة[1].

نستنتج مما سبق أن مبدأ المساواة أمام القضاء له دور كبير في إرساء قواعد العدالة ولكن رغم وضوح هذا المبدأ وضوحا تاما، والنتائج التي تتولد عنه جليا، وإسباغ الحماية القانونية على المبدأ وكفالة حق التقاضي الذي يكرس حماية الحقوق والحريات ، فإن هذا المبدأ مثله مثل حق التقاضي عانى في الماضي ومازال يعاني في الحاضر من مظاهر الخلل به، إذ أن بعض التشريعات في كثير من الدول دأبت على التدخل في صميم حق التقاضي والمساس بجوهر المساواة بين المتقاضين، وذلك باستخدام وسائل وطرق عديدة، تحقيقا لأغراض شتى وأهداف متباينة، قد تكون عقائد سياسية أو أغراض اقتصادية أو مقاصد تسلطية ونزوات تحكمية، مما ينقص من ضمانات حماية حقوق الإنسان .

[1] عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، مجلة "بحوث الشرق الأوسط"، العدد 47، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2018، ص ص 301-302.

خلاصة الفصل الأول:

كرس دستور 2016 جملة من المبادئ منها مبدأ المشروعية، مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة بهدف كفالة وضمان حقوق الإنسان والحريات العامة حتى لا تطالها يد الانتهاك، حيث تساهم هذه المبادئ في ضبط العلاقة بين كافة الأطراف التي تجسد كيان دولة القانون، فإذا ما تم تجسيد هذه المبادئ تتحقق دولة القانون ، وبالتالي تكون حقوق الإنسان محمية ومصانة، فإذا كان مبدأ المشروعية يعني الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أم من جانب الدولة، فإن هذا الخضوع يحقق احترام حقوق الإنسان وبالتالي حمايتها، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع تركيز جميع السلطات في يد الدولة وبالتالي يسمح بمراقبة السلطات لبعضها البعض الأمر الذي يسمح بحماية حقوق الإنسان ويمنع انتهاكها.

بالإضافة إلى مبدأ المساواة الذي يحقق مساواة المواطنين في التمتع بالحقوق، و يمكننا القول أنه لا يمكن تطبيق إحدى هذه المبادئ بمنئ عن المبادئ الأخرى، لأنها تتكامل فيما بينها في إطار محدد وهو ضمان حقوق الإنسان، بمعنى أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ المساواة في غياب مبدأ المشروعية ولا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات في غياب المشروعية، إذ يعتبر هذا الأخير الأساس الذي ترتكز عليه هذه المبادئ والتي بدورها تكرس حقوق الإنسان وتحميها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في دستور 2016

شهدت حقوق الإنسان في الجزائر تطورات عديدة تزامنت والدساتير الجزائرية المتعاقبة، ومن خلال هذا التطور وجب التفكير في إنشاء مؤسسات فعلية يتم تكليفها بمهمة ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته، ولم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه النقطة وقام بتأسيس مؤسستين لهذا الغرض والمتمثلتين في المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذين المؤسستين الأخيرتين حملهما المؤسس الدستوري مهمة حماية حقوق الإنسان وزودهما بكل الآليات والاختصاصات التي تضمن لهما ذلك.

ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبهما هاتين المؤسستين أي المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نقوم بتسليط الضوء عليهما ودراستها من خلال المبحثين التاليين،

المبحث الأول خصصناه لدراسة المجلس الدستوري الجزائري،

والمبحث الثاني لدراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري

عرف النصف الثاني من القرن العشرين تطورا جد ملحوظ في دور الدساتير في حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال النص عليها في مضامينها، من إقرار لمجموع المبادئ والضمانات التي تكفلها، مع فتح المجال أمام المشرع الدستوري الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، حيث سار واعتمد نفس النهج.[1]

إن تجسيد مبادئ حقوق الإنسان وضمان فعاليتها ضمن النظام القانوني الداخلي، يجب أن يكون متماشيا مع ما يقره الفكر القانوني، الذي ميز في ما يخص حقوق الإنسان والمتمثلة في آلية الحقوق والحريات العامة، هذه الأخيرة يتولى المشرع تنظيمها بموجب القانون، والتي تتجلى في مختلف القوانين سواء كانت عادية أو عضوية إضافة إلى الأوامر واللوائح التنظيمية.

أما مضمون الحقوق التي يؤسسها المؤسس الدستوري من خلال الدستور فتعتبر آلية مهمة، باعتبارها تمنع المشرع في حد ذاته من المساس بالحقوق والحريات وبذلك يمكنها من حصانة أكبر، لأنها قواعد دستورية لا يمكن خرقها أو المساس بفحواها، وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ وأنشأ مجلس دستوري كلفه بمهمة ضمان احترام الدستور والرقابة على مختلف القوانين والحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها.[2]

---

[1] بوزيد بن محمود، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الحقوق والحريات، مجلة "العلوم القانونية والسياسية"، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، السنة 2019، ص417.

[2] Mohamed Monir Hassan, constitution protection of fundamental rights in the Algerian constitutional system, Number 01,Algeria, 25/05/2019, p 313.

ومن خلال ما سبق ذكره، بخصوص المجلس الدستوري الجزائري، الذي سيكون محلا للدراسة في إطار هذا المبحث وذلك من خلال المطلبين التاليين، سنتطرق من خلال المطلب الأول : مفهوم المجلس الدستوري الجزائري، وفي المطلب الثاني: مساهمة المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري

ظهرت فكره إنشاء مجلس دستوري من قبل المؤسس الدستوري، منذ دستور 1963م ضمن المادة 64 لكنه لم ينشأ ولم يرى النور، أما دستور 1976 اغفل هذه النقطة أي إنشاء مجلس دستوري، وذلك راجع للظروف التي كانت تمر بها البلاد ، أما بخصوص دستور 1989 فقد أقر إنشاء هذا المجلس صراحة وذلك بموجب المادة 153 منه، بالإضافة إلى دستور 1996م الذي كرس هذه المنظومة وذلك من خلال المادة 163 التي أقرت إنشاء المجلس الدستوري والمادة 164 التي تحدثت عن تشكيلته، وقد عالج التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه النقاط السابقة من المادة 182 إلى غاية المادة 91.[1]

الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري وإجراءات عمله .

أولا: تعريف المجلس الدستوري: بالرجوع إلى نص المادة 182 من دستور 2016 نجد المؤسس الدستوري الجزائري عرفه كما يلي: المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة

[1] قناني عبد العزيز، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري، القواعد المحددة له، مذكره مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة، 2017، ص 09.

عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

ثانيا: إجراءات عمل المجلس الدستوري

أدرج المؤسس الدستوري من خلال المادة 189 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ما يدل على إجراءات عمل المجلس الدستوري وعمله، وذلك من خلال اللجان الممنوحة وكيفية إدارة جلساته، وحسب المادة 189 حدد المؤسس الدستوري طبيعة المداولات في إطار الجلسات المغلقة، ويتضح من خلال هذه المادة أيضا أنه حدد أجل الفصل في الإخطار، وذلك في غضون 30 يوم على أن يخفض هذا الأجل إلى حدود 10 أيام في الظروف الطارئة (تطلب من رئيس الجمهورية) ، والملاحظ في الفقرة الأخيرة من نفس المادة 189 أن المؤسس الدستوري ترك تحديد نظام عمل المجلس الدستوري له ، من أجل ضمان وتكريس استقلالية هذا المجلس في ممارسة مهامه.

وبالرجوع للنظام الداخلي للمجلس الدستوري والمحدد لكيفية عمله، وذلك من خلال المادة الأولى التي تنص على: " يحدد هذا النظام فوائد عمل المجلس الدستوري طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة" ، نلاحظ أن هذا النظام أحاط بكل ما يخص بالمجلس الدستوري وإجراءاته التي يتبعها في مختلف مهامه من رقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، التي سنتطرق إليها لاحقا.[1]

[1] المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في: 27 شوال عام 1440 هـ، والموافق لـ 30 يونيو سنة 2019.

الفرع الثاني: تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري

نتناول تشكيلة مجلس الدولة واختصاصاته كما ما يلي:

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري

من خلال استقرائنا للمادة 164 من دستور 1996م الجزائري، والتي تضمنت " يتكون المجلس الدستوري من (9) أعضاء، ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة وعضوين ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني (1) تنتخبه المحكمة العليا وعضو (1) ينتخبه مجلس لدولة".

والملاحظ من خلال التعديل الدستوري أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط أي كفاءة أو خبرة أو مستوى علمي، يجب توفره في عضو المجلس الدستوري[1]، بل اكتفى بالنص على حالة التنافي، وذلك بانتفاء علاقتهم مع عضوية أي وظيفة أخرى[2]، والمراد من هذا النص ضمان الاستقلالية التامة للمجلس وضمان تفرغ الأعضاء للمهام المنوطة بهم، ولقد قدرت عضويتهم بـ 06 سنوات على أن يحدد نصف الأعضاء كل 03 سنوات باستثناء رئيس المجلس الذي يعين لعهدة كاملة[3].

بخلاف الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي عرف تغييرا جذريا وذلك من خلال الزيادة في عدد الأعضاء وذلك من خلال نص المادة 183 منه على: "يتكون المجلس

---

[1] المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438-96، بتاريخ 8/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ 30/12/1996.

[2] المادة 164 الفقرة 2 دستور 1996.

[3] المادة 164 الفقرة 3 الدستور 1996.

الدستوري من اثني عشر عضوا (12) أربعة أعضاء (4) من بينهم رئيس المجلس والنائب يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

والملاحظ من هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري استدرك ما نص عليه في المادة 164 من دستور 1996م، وذلك بإعادة التوازن بين السلطات من حيث عدد الأعضاء المعينين والمنتخبين في المجلس الدستوري حتى يضمن التكافؤ بين جميع السلطات وعدم سيطرة سلطة معينة على باقي السلط وهو بدوره يضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان.

كما أضافت المادة 184 "يشرط في الأعضاء المعنيين أو المنتخبين بلوغ سن 40 سنة والتمتع بخبرة مهنية في نظام التعليم العلي أو العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة على الأقل 15 سنة[1]" وبخلاف دستور 1996 الذي لم يتطرق للكفاءة والخبرة، نجد أن دستور 2016 تطرق إلى الحديث عن الكفاءة والخبرة رغبة من المؤسس الدستوري في رفع قدرة وفعالية المجلس في تأدية مهامه.

[1] انظر المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: اختصاصات المجلس الدستوري

تتمثل اختصاصات المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين ، الرقابة على صحة عمليات الانتخابات ،الاستفتاء والمهمة الاستشارية.

1. الرقابة على دستورية القوانين:

تتجلى هذه الرقابة في صورتين، رقابة مطابقة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ورقابة موافقة والخاصة بإخطار خاص بالقوانين والمعاهدات والتنظيمات.

أ. الرقابة القبليـــة:

الرقابة القبلية وجوبية خاصة بدستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبالرجوع لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتحديدا في فقرتها الثانية فإن المجلس الدستوري –بعد أن يخطره رئيس الجمهورية– يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري ألزم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري بخصوص القوانين العضوية، نظرا لأهميتها.

إذا ارتأى المجلس الدستوري أن النص غير تشريعي وغير دستوري[1]، بموجب المادة 188 يفقد أثره من يوم قرار المجلس الدستوري، وذلك من خلال المادة 191، وبالرجوع للنظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري وتحديدا مضمون الفصل الأول

[1] المادة 191 من التعديل الدستوري 2016.

تحت عنوان رقابة القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخلي لغرفتي البرلمان ومن خلال المواد 2 و3[1] إذا كان المجلس الدستوري بصدد الفصل في قانون عضوي وتبين له أن هذا القانون يحتوي حكم مناقض –إذا أمكن فصله– يمكن لرئيس الجمهورية إصداره باستثناء البند المناقض للدستور[2].

وفي حالة عدم إمكانية فصله لا يصدر هذا القانون، أما بخصوص النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إذا اتضح أن هناك حكم منافي للدستور لا يمكن العمل بنظام هذه الغرفة إلى غاية تعديله، أما من خلال إجراءات اختصاص المطابقة يتضح من خلال المادة 10[3]، التي توضح إجراءات الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة توجه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بموضوع الإخطار وتودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من قبل نواب البرلمان، ويمكن للمجلس الدستوري طلب أي وثيقة تخص موضوع الإخطار من الجهات المذكورة سابقا ويمكن له أيضا الاستماع لممثل عن الجهات السالفة الذكر على أن يبلغ رأي المجلس الدستوري إلى الجهات المذكورة أعلاه إضافة إلى الوزير الأول وأصحاب الإخطار.[4]

[1] المواد 2،3،4 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري

[2] المادة 6 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

[3] المادة 10 ممن النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

[4] المادة 10 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

ب. الرقابة الاختيارية:

سميت هذه الرقابة بالاختيارية لأنها تقوم وفق إخطار اختياري من إحدى الهيئات المخول لها دستوريا والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة.

كما أضاف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حق الوزير بالإخطار، إضافة إلى 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين عضو من مجلس الأمة، ومنح أيضا للأفراد حق الإخطار بخصوص آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك في إطار القوانين التي يتوقف عليها مآل النزاع.

بالرجوع لنص المادة 186 وتحديدا في فقرتها الأولى "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك من خلال رأي[1]، بخلاف الإخطار الخاص برقابة المطابقة الذي يفصل فيه المجلس الدستوري بموجب قرار.

كما أضافت المادة 190 من التعديل الدستوري إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصويت عليها"[2]، وأضافت المادة 191، تفقد النصوص التشريعية والتنظيمية أثرها من يوم قرار المجلس الدستوري[3].

[1] المادة 186 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016.

[2] المادة 190 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 191 من التعديل الدستوري 2016.

2. الرقابة على الانتخابات والاستفتاء:

يمكن جمع صلاحيات المجلس الدستوري بخصوص موضوع الانتخابات والاستفتاء، حيث يقوم المجلس الدستوري بدراسة ملفات المترشحين حسب المادة 140 من القانون العضوي 10/16 والفصل فيها في حدود العشرة أيام (10) والتأكد من أحكام المادة 139 التي حددت مكون ملف التصريح بالترشح وتبلغ بالقبول أو الرفض مع السبب[1]، وبعد ذلك يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاء بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك في الأجل المحدد قانونا، وبعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المقدمة وذلك وفق جلسة مغلقة.

أما بخصوص الاستفتاء تقدم الطعون في اليوم الموالي لهذه العملية، أما بخصوص الانتخابات الرئاسية تكون في نفس يوم الانتخاب لدى مكتب التصويت، أما بخصوص الانتخابات التشريعية تكون الثماني والأربعين الساعة الموالية والملاحظ على هذه الآجال أنها آجال جد قصيرة لاستقبال الطعون والفصل فيها وتبليغها[2].

4. الصلاحيات الاستشارية:

فضلا على الصلاحيات المذكورة سابقا والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والرقابة على العملية الانتخابية ، هناك مهمة استشارية أوكل بها المجلس الدستوري من قبل المؤسس الدستوري، وذلك وفق الحالات الاستثنائية والمتمثلة في استشارة رئيسه في

[1] المادة 140 من القانون العضوي، رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1440 الموافق لـ 25 غشت، سنة 2016.

[2] فناني عبد العزيز، المرجع السابق ص ص 72-73.

الحالات الاستثنائية، وأخيرا مهام المجلس الدستوري المعروفة بشغور منصب رئاسة الجمهورية وذلك وفق المادة 102 من الدستور.

5. رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية:

تنص المادة 208 من الدستور على ما يلي: لرئيس الجمهورية حق مبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي ويعرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره."

والملاحظ على مضمون هذه المادة غياب دور المجلس الدستوري إلا في حالة الاستفتاء الشعبي وذلك من خلال الفصل في الطعون وإعلان النتائج[1].

كما أضافت المادة 209 يُعد القانون الذي يتضمن مشروع تعديل الدستور لاغيا إذا رفضه الشعب، وفي حال الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء يصدره رئيس الجمهورية هذا ما نصت عليه المادة 208 الفقرة الأخيرة.

وأما المادة 210[2] التي حددت بعض الثوابت في حال مساسها من قبل التعديل أمكن لرئيس الجمهورية إصداره دون اللجوء إلى الاستفتاء لكن مع إحرازه ثلاثة أرباع

[1] لدغش سليمة، صلاحيات المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مداخلة في الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02،يوم 25 أفريل 2018، ص 07.

[2] إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا ينص البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

غرفتي البرلمان، من خلال هده المادة يتضح دور المجلس الدستوري في إبداء رأيه بشأن القانون الذي يتضمن مشروع التعديل.

المطلب الثاني: مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان

سنسلط الضوء على الدور الفعال الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات المُصانة من قبل الدستور، والذي يقع على عاتقه حماية هذا الأخير أي الدستور الحامل في طياته لفكرة المساواة التي من شأنها حماية الحقوق والحريات.[1]

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرع الأول: دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية حقوق الإنسان، والفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلة مستحدثة في دستور 2016.

الفرع الأول: دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية حقوق الإنسان

[1] بن علي زهيرة، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة "القانون الدستوري والعلوم الإدارية"، العدد الرابع المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، برلين، سنة 2019 ،ص 136.

من الصعب الإلمام بجميع الحقوق والتطرق إليها، لذلك نكتفي بأمثلة نموذجية عملية شهدت تدخل المجلس الدستوري وذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والهدف من ذلك هو إبراز دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات والتي ترتكز أساسا على مبدأ المساواة الذي تشترك فيه جميع الحقوق بالرغم من اختلافها والملاحظ أن مبدأ المساواة عرف الكثير من التدخلات باختلاف باقي الحقوق والمبادئ ومن أمثلتها[1]:

أولا: فقد صرح أن اشتراط الجنسية الأصلية من المترشح وزوجه المتضمن في المادة 139 من قانون الانتخابات غير مطابق للدستور لاسيما مبدأ المساواة الذي يقضي بتساوي المواطنين أمام القانون الوارد في المادة 32 من التعديل الدستوري.

ثانيا: قرر عدم دستورية المادة 08 من القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، والتي تقرر عدم التنافي بين النيابة ووظائف أخرى كالتعليم العالي وأطباء العظام العام كونها تنشئ وضعا تمييزيا بالنظر إلى أصحاب الوظائف المماثلة تمارس ضمن أطر قانونية مختلفة وهذا مساس بمبدأ المساواة.

ثالثا: اعتبر أن اشتراط المادة 13 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الأعضاء المؤسسين وألزمهم بحيازة الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات هذا فيه إخلال بالمادة 32 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.[2]

[1] رداوي مراد، المرجع السابق، ص 396.

[2] رداوي مراد، المرجع نفسه، ص 397.

مما لاشك فيه أن المجلس الدستوري يلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين بنوعيها، سواء كانت رقابة المطابقة أو رقابة اختيارية، وما يعاب على المؤسس الدستوري في هذه النقطة بالذات أي الرقابة على دستورية القوانين، هو كيفية فصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار في رقابة المطابقة التي تكون بموجب قرار بخلاف الرقابة الاختيارية تكون من خلال رأي، والملاحظ هنا أن القرار يكون أكثر إلزامية وحدة من الرأي الذي يكون اقل إلزامية، وكان من المفروض أن يكون الفصل في موضوع الإخطار بموجب قرار.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة في دستور 2016.

من خلال التطورات المتسارعة التي عرفتها القوانين والمؤسسات على مستوى الدولة، كان من اللازم إعادة النظر في وثيقة الدستور بحكم أنها الوثيقة التي تضع الخطوط العريضة من حيث الحكم والتشريع والسلطات والحقوق والحريات، ومن هذه الإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري هي الدفع بعدم دستورية القوانين، و قد مكن الأفراد منها حتى يتأتى لهم الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، ومن خلال نص المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري التي أحالت معالجة مسألة الدفع إلى القانون العضوي من أجل تنظيمه ، حيث أصدر المشرع القانون العضوي رقم 16/18المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الدفع.[1]

[1] بلخيري أحمد وثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق احكام التعديل الدستوري لسنة 2016، في: مجلة "القانون والمجتمع"، المجلد 7، العدد 2، جامعة أحمد دراية ،أدرار، سنة 2019، ص ص 210-211.

أولا: ماهية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع منحتها الأنظمة والتشريعات للأشخاص من اجل الحفاظ على حقوقهم وفق حدود وضوابط قانونية تتماشى مع سياسة طل بلد والجزائر على غرار هذه البلدان اتبعت هذا الأسلوب وذلك من خلال المادة 188 من الدستور.[1]

1. تعريف الدفع بعدم الدستورية:

عرفه المجلس الدستوري بأنه: "حق يخول كل طرف في رفع الدعوة أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في دعوى الدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يشير تلقائيا لهذا الدفع.[2]

2. خصائص الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل خصائص الدفع بعدم الدستورية في مايلي:

أ. وسيلة دفاعية: يعتبر الدفع بعم الدستورية وسيلة دفاعية هذا ما اجمع عليه فقهاء القانون الدستوري لان هذا الدفع عند إثارته أمام الجهات القضائية يكون غرضه

[1] حميداتو خديجة ومحمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ضل التعديل الدستوري الجديد، لسنة 2016، مجلة "دفاتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2018، ص 232.

[2] حميداتو خديجة ومحمد بن محمد، المرجع نفسه، ص 232.

دفاع الشخص عن نفسه وعن مصالحه وذلك بناء على طلبه بأن القانون الذي سيطبق عليه غير دستوري.[1]

ب. **الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة:** تعرف هذه الآلية برقابة بعدية لاحقة علما أن هذه الرقابة تأتي بعد صدور القانون ومحاولة القضاء تطبيقه ذلك من خلال النزاع المعروض عليها.[2]

ج. **الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي:** يمكن للخصوم استعمال هذا الحق بإتباع الإجراءات القضائية من اجل الطعن في عدم دستورية قانون يوشك أن يطبق عليهم من اجل الحفاظ على حقوقهم.[3]

د. **الدفع بعدم الدستورية يتصف بالمرونة:** هذه الآلية لا تحتاج إلى إجراءات معقدة إذ أن هذه الأخيرة تتصف بالسهولة في حالة الدفع والفصل فيها.[4]

3. الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية:

تطرح عدة أفكار وتساؤلات بخصوص الدفع بعدم الدستورية ،حيث تعتبره المادة 188 إجراء فرعي هدفه الرقابة على دستورية القوانين، إذا من هذا المنطلق لن يستقيم

---

[1] عادل دوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، مجلة "العلوم القانونية والسياسية"، العدد 16، جامعة الوادي ، 2016، ص 334.

[2] عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة "الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد 10، العدد 3، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 461.

[3] عراش نور الدين، المرجع نفسه ص 464.

[4] عادل دوادي، المرجع السابق، ص 334.

الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان القاضي يتمتع بصلاحية الفصل في دستورية القوانين التي تهدر الحقوق والحريات، وبصرف النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الآلية المستحدثة فهي تضمن حق الأفراد من جهة والرقابة البعدية من جهة أخرى .

ومن خلال المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري يتضح أن الإخطار سلطة غير مطلقة في يد الأفراد وغير مباشرة علما أن الدفع بعدم الدستورية يكون بمناسبة مصلحة شخصية للمتقاضي بخلاف الدفع المباشر أمام المجلس الدستوري فهو يتعلق بمصلحة خاصة ويتعداه إلى المصلحة العامة ودلك من خلال إلغاء القانون الماس بالحقوق والحريات.[1]

ثانيا: ضوابط الدفع بعدم الدستورية: تتمثل في ضوابط إجرائية وضوابط موضوعية كمايلي:

1. الضوابط الإجرائية: تتمثل الضوابط الإجرائية في:

أ. إثارة الدفع أمام جهة قضائية: بالرجوع للقانون العضوي رقم 11/5 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالنظام القضائي نجد أن النظام القضائي الجزائري يتكون من نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري ومحكمة التنازع ،وقد بينت المادة 03 من نفس القانون العضوي بأن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا

[1] رحلي سعاد ورحموني محمد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ضل القانون المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة "دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 11، عدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2019، ص 75.

والمجالس القضائية والمحاكم، بينما المادة 04 فبينت بأن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.[1]

ب. إثارة الدفع أثناء المحاكمة: نعني بمرحلة المحاكمة أن تكون الدعوة بين أيدي القاضي من اجل الفصل فيها، ذلك في أي مرحلة كانت عليها، فلا يمكن للأفراد إثارة الدفع ويستثنى من ذلك قضاة النيابة العام وقضاة غرفة الاتهام ،ويفصل في هذا الدفع قضاة التحقيق النهائي وقضاة الحكم .

ج. إثارة الدفع من قبل أطراف النزاع:

انطلاقا من المبدأ القائل "الدعوى ملك للخصوم" ليس من المفترض أن يحرك هذا الدفع من أطراف خارج عن الخصومة لذلك فأطراف الدعوة والمتمثلة في المدعي والمدعى عليه هم من لهم الحق في استعمال هذا الحق.[2]

2. الضوابط الموضوعية: تتمثل الضوابط الموضوعية في:

أ. أن يكون موضوع الدفع متعلق بنص تشريعي: تتمثل الأحكام التشريعية في مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بالإضافة إلى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وكل من خرج عن هذا الإطار لا تمسه آلية الدفع بعدم الدستورية.

ب. أن يتوقف مآل النزاع عن الحكم التشريعي: استخدم المؤسس الدستوري عبارة الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع في المادة 188 من الدستور، حيث

[1] عادل دوادي، المرجع السابق، ص 339.

[2] عادل دوادي، المرجع السابق، ص 340.

أسست للأفراد طريقة دفع الدفع بعدم الدستورية في مقابل الأحكام التشريعية التي تنتهك حقوقهم وحرياتهم التي يحميها الدستور.[1]

ج. انتهاك الحقوق والحريات من طرف الحكم التشريعي: يحال الدفع بعدم الدستورية عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهذا فيه تعزيز لرقابة على دستورية القوانين إضافة إلى مراقبة النصوص التشريعية ،وذلك من خلال الناحية الموضوعية دون الشكلية، وللمجلس الدستوري الكثير من الاجتهادات التي وسعت في المرجعية الدستورية من جهة وضمان الحقوق والحريات من جهة أخرى، وفي الأخير يمكننا القول أن المجلس الدستوري له دور فعال في الرقابة على دستورية القوانين والحفاظ على سمو الدستور وضمان احترامه.[2]

من خلال المادة 191 الفقرة 3 من التعديل الدستوري التي نصت: "تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية"، يمكننا القول أن كل القرارات والآراء التي تصدر عن المجلس الدستوري تتمتع بالصفة القطعية، إذ لا يمكن مواجهتها والطعن فيها أمام أي جهة كانت، ومهما وصفت.[3]

المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يشكل التعديل الدستوري لسنة 2016، نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، حيث يكرس دولة القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات لاسيما أنه يتم تكييف

[1] عادل دوادي، المرجع نفسه، ص ص 342-344.

[2] عادل دوادي، المرجع نفسه، ص 345.

[3] المادة 191، الفقرة 3 من الدستور.

أحكامه مع المقتضيات التي يمليها التطور السريع لمجتمعنا والتحولات العميقة الحاصلة عبر العالم، وقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لالتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيد لما ورد في نصوص المواد 198 و199 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[1] وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطلب الأول وصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نتناول مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال تعريفه ضمن الفرع الأول، وتشكيله ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

ليس هناك تعريف جامع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، غير أنه بالرجوع إلى المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادتين 2 و3 من القانون رقم 13/16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، فإن المجلس يعتبر مؤسسة استشارية مستقلة

[1] ضرار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضل القانون 13/16 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مارس2018، ص ص 1-2 .

موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان،[1] يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[2].

كما يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري[3]، والهدف من إنشائه هو تماشيا مع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[4].

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان دوره كغيره من المؤسسات الاستشارية عن طريق تشكيلة تعمل على السير الحسن لهذا المجلس وذلك وفقا لقواعده وأحكام تنظيمية مضبوطة.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ناحية الأعضاء

تنص المادة 10 من القانون رقم 13/16على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتشكل من 38 عضوا[5]، إذ يمكن أن نميز بين فئتين من حيث الاختيار والتعيين:

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 13/16، المؤرخ في 2016/11/3، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، مؤرخة في 2016/11/06.

[2] المادة 199 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 3 من القانون 13/16 المرجع السابق.

[4] بشقاوي فؤاد بن قراوي وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 62.

[5] المادة 10 من القانون رقم 13/16 المرجع السابق.

الفئة الأولى: تضم 16 عضوا من بينهم أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة الكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان،عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية...إلخ

الفئة الثانية: تضم 22 عضوا يتم اختيارهم من قبل لجنة[1] تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا)، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين أعضائه عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما الحديثة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة والبيئة ليتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها، ، جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، خبيران جزائريان لذا هيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان...إخ

يعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلين للتجديد[2]، كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي[3]، ولاشك أن انتخاب رئيس المجلس بدل تعيينه بعد ضمانة أخرى لتعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1] المادة 11 من القانون رقم 13/16 المرجع السابق.

[2] المادة 12 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[3] المادة 13 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

ثانيا: تشكلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ناحية الأجهزة

يتكون المجلس من عدة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، رئيس المجلس المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة والمندوبيات الجهوية ولكل منها دور في تسيير المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[1]

أ. **الجمعية العامة:** وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتضم جميع أعضاء المجلس وتنعقد في دورة عادية أربعة (04) مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (⅔) أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع إقصاء كل عضو بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة[2].

حيث تكلف بالمصادقة على برنامج عمل ومشروع ميزانية المجلس وعلى التقرير السنوي للمجلس الذي يُعده المكتب الدائم، المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس، انتخابات رئيس المجلس يتولى تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، حيث يعد الأمر بصرف ميزانية المجلس الناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي[3].

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[2] المادة 29 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤرخة في 17 أكتوبر 2017، يحدد كيفيات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسييره جريدة رسمية، عدد 59 الصادرة في 2017/10/17.

[3] المادة 21 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

ب. رئيس المجلس: يتولى تسيير عمل الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها حيث يعد الأمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي[1]، كما يقوم بتسيير وتنشيط أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس ويعلن افتتاح واختتام دورات الجمعية العامة، ويسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي[2].

ج. المكتب الدائم: يتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ الدائم لممارسة مهامهم ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي[3].

يجتمع المكتب الدائم مرتين في الشهر، علاوة على ذلك فإن المكتب الدائم يدرس الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان، ويعالج كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان، يحدد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبحث في الشكاوي، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.[4].

كذلك يقوم المكتب الدائم بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية، كما يتولى المكتب الدائم

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[2] المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] المادة 22 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[4] المادة 43 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها.[1]

د. اللجان الدائمة: وعددها ست لجان هي:

- **لجنة الشؤون القانونية:** تتولى دراسة مشاريع القوانين المحالة على البرلمان والنصوص التنظيمية المحالة على الحكومة، والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعترض بموجب التزامات الجزار الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها والآليات الجهوية.[2]
- **لجنة الحقوق المدنية والسياسية:** وتتولى دراسة المجالات ذات الصلة بالحق في الحياة ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والمتاجرة بالبشر واللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء ...[3]
- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:**تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بالحق في التنمية والعمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والسكن والثقافة وبيئة سليمة، فتقوم برصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[2] المادة 24 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[3] المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنساد المرجع السابق.

[4] المادة 51 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

- **لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة:** تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضايا المتعلقة بالطفل، خاصة الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر، منهم ضحايا العنف بمختلف أشكاله، وضحايا الاستغلال والإدمان، والاتجار بالبشر.[1]
- **لجنة المجتمع المدني:** تكلف هذه اللجنة بتعزيز وتنمية قدرات ومهارات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير ، وتشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.[2]
- **لجنة الوساطة:** تتولى استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوي والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق ، كذلك تقوم بدراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين.[3]

[1] المادة 52 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] المادة 53 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] المادة 54 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

هـ. الأمانة العامة: والتي تكلف على الخصوص بالإدارة العامة للمجلس والمساعدة التعددية لأشغال المجلس[1]، يتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والعامة للمجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا،[2] وتشمل الأمانة العامة والوظائف العليا الآتية: الأمين العام مدير الدراسات والبحث، المكلف بالدراسات والبحث، مدير الإدارة والوسائل، رئيس مركز البحث والوثائق.[3]

والمندوبيات الجهوية: يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي وتتوزع كما يأتي: المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران.[4]

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نخصص هذا المطلب لتبيان عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وكذا النشاطات التي قام بها وساهمت في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفرع الأول ونشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

[1] المادة 25 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[2] المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 360/17 المؤرخ في 20/12/2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة في 20/12/2017، ص 3.

[4] المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.[1]

وهدا ما أكدته المادة 4 فقرة 2،3 من القانون رقم 13/16 بقولها: يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال:

– تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

– كما يقوم المجلس بتقديم اقتراحات بشأن التصديق و الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويساهم كذلك في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، علاوة على تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.[2]

[1] ضرار عبد الهادي، المرجع نفسه، صفحة 02.

[2] المادة 04 فقرة 4،5،6 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

– إضافة إلى ذلك، يعمل المجلس على المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، انجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه[1]

وقد أكدت المادة 5 من القانون رقم 13/16 أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى في مجال حماية حقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية:

– الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

– كما يقوم المجلس أيضا برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، ويتلقى الشكاوي بشأن اي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، ثم إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمكان المخصص لشكاويهم.[2]

– ويتولى المجلس كذلك زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في

[1] المادة 4 فقرة 7،8 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[2] المادة 5 فقرة 3،4،5 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

وضعية غير قانونية علاوة على قيام المجلس بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن[1].

– كذلك يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المختصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات الغير حكومية الدولية كما يعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة[2].

– بالإضافة إلى ذلك يعد المجلس تقريره السنوي ويرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية، البرلمان، الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه.[3]

ونستنتج مما سبق أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ثمرة لجهود متواصلة من اجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان في الجزائر حسب مهامه والتشكيلة التي يتكون منها، حيث أن هذه المهام الموكلة إليه وتشكيلته المختلفة الأقطاب تؤدي بدورها إلى الحفاظ على الحقوق وحمايتها وهذا إلى حين تطبيق تلك الإجراءات على ارض الواقع.

الفرع الثاني: أهم النشاطات التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

[1] المادة 5 فقرة 6،7 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[2] المادة 7 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

[3] المادة 8 من القانون رقم 13/16، المرجع السابق.

كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن تسجيل حالات سوء معاملة الأطفال في الجزائر، ودعا جميع الفاعلين إلى بذل الجهود من أجل وضع حد لها، وجاء في بيان صادر عن المجلس بمناسبة اليوم العالمي للطفولة سنة 2017 المصادف لأول من شهر جوان، بأن المجلس يقف على حالات سوء معاملة للأطفال مصرح بها هنا وهناك، حيث طلب من الفاعلين المؤسساتيين أو غير المؤسساتيين مضاعفة الجهود من أجل وضع حد للظاهرة المذكورة[1].

وقد أصدرت الجزائر القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال ومنها القانون رقم 15/12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تنص المادة 11و12 منه على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ومفوض وطني لحماية الطفولة.

وقد وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة أول جوان 2017 وهو اليوم العالمي للطفل شعار: "ليس هناك أكثر أهمية من بناء عالم يكون فيه لجميع الأطفال الفرصة لتحقيق إمكاناتهم الكاملة وأن ينمو في صحة جيدة وسلام وكرامة".[2]

كما أوصى المجلس على تعزيز أكبر المكتسبات المحققة في هذا المجال واعتماد نظام تربوي جيد، والمحافظة على المصلحة العليا للطفل في جميع الأحوال، وقام أيضا المجلس بتنظيم أيام تحسيسية من خلال شهر جوان 2017 حول البيئة ودراسة كل ما يتعلق بها، ويوم دراسي آخر حول التحسيس بظاهرة اللاجئين والاتجار بالأشخاص ووضع طرق واليات من أجل محاربة هذه الظاهرة.[3]

---

[1] مشقاوي فؤاد– بن قرايت وسام، مرجع سابق ، ص73.

[2] مشقاوي فؤاد– بن قرايت وسام، المرجع السابق ،ص 73.

[3] مشقاوي فؤاد– بن قرايت وسام، المرجع نفسه ، ص 74.

خلاصة الفصل الثاني:

إن حماية حقوق الإنسان تتطلب وسائل وآليات تضمن ذلك، وهذا ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري فعلا من خلال دستور 2016، وذلك بإنشاء المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومكنهما من العديد من الوسائل حتى يتمكن من القيام بالاختصاصات المنوطة بهما، وتأتي في مقدمتها الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بما يضمنه القانون، وهاتين المؤسستين لعبتا دورا مهما وفعالا وذلك من خلال العديد من القرارات التي صدرت عنهما بهدف حماية حقوق الإنسان.

فالرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري تساهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يمارس رقابة على مدى التزام المشرع بتحقيق

التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى تحت مظلة الشرعية الدستورية.

كما يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة حقوق الإنسان في الجزائر، ومن بين صلاحياته تقديم اقتراحات وتوصيات للحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك في جميع المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وضعت في متناول هذه الهيئة كل الوسائل التي تمكنها من العمل والتدخل ومراقبة حقوق الإنسان من اجل حمايتها، والعمل على ترقيتها وان هذه الهيئة تعمل بكل استقلالية وعمل الهيئة يتوج كل عام برفع تقرير سنوي، إلى رئيس الجمهورية وتلتزم الهيئة بنشر هذا التقرير لتمكين كل من له مصلحة بالاطلاع عليه .

خاتمة

بعد محاولة الإحاطة الشاملة بكل ما ينطوي عليه موضوع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دستور 2016 الجزائري ومن خلال الاعتماد على كل ما تضمنه الدستور من مواد بهذا الخصوص إضافة إلى بعض القوانين الأخرى والأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات الدستورية على غرار المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتبين فيما سبق ذكره أن المؤسس الدستوري الجزائري حقق ثغرة نوعية فيما آل إليه بخصوص الحقوق والحريات وانه خضع شوطا كبيرا على درب الدول الرائدة في هذا المجال.

إن المؤسس الدستوري أدرج مجموع هذه المبادئ والهدف منها هو تكريس الحقوق والحريات وحمايتها من اي انتهاك فكل من هذه المبادئ تكمل بعضها البعض ولا يمكن إقصاء اي مبدأ من هذه المبادئ.

إضافة إلى ذلك المؤسسات التي أوجدها والمتمثلة في المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذين أولاهما بهدف المهمة الحصرية ومكنهما من كل الوسائل القانونية التي تضمن لها القيام بهذه المهمة وهي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بناء على الدستور الجزائري لسنة 2016.

بناء على الدراسة التي قمنا بانجازها والموضحة في إطار فصلين، فصل أول نضمن المبادئ التي من شأنها صيانة حقوق الإنسان من مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة، اما الفصل الثاني ينص الآليات والوسائل التي تكفل الحقوق والحريات.

ومن خلال هذا العمل نتوصل إلى النتائج التالية:

- إن المبادئ التي أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري إلى جانب المؤسسات المنشأة تكفل وتضمن حماية حقوق الإنسان وما يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري هو عدم فعالية تلك النصوص صعوبة تطبيقها على ارض الواقع، وهذا ما يجب على المؤسس الدستوري تداركه بوضع وتكييف نصوص قانونية يمكن تطبيقها على ارض الواقع بكل يسر.
- نص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2016 على مجموع الحقوق والحريات، والى جانب هذا كفل حمايتها ذلك من خلال النص على مختلف المبادئ والآليات التي تتيح ذلك.
- حرص المؤسس الدستوري الجزائري على وضع مؤسسات فعالة وتزويدها بكل الوسائل التي تكفل لها القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه في سبيل حماية حقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق ذكره بخصوص الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دستور 2016 نقترح:

- وضع ترسانة قانونية فعالة ما من شأنها احتواء كل التجاوزات المناسبة بحقوق الإنسان واقترانها بجزاءات ردعية تكبح من جماح كل المخالفين.
- وضع نظام رقابي شامل لكل المؤسسات المكونة لكيان الدولة وتمكينها من آليات رقابية ناجحة لوضع حدود لكل من تسول له نفسه بخرق هذه الحقوق والحريات وردعه.

قائمة
المصادر
والمراجع

أولا: القوانين

1. قانون رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ26 سبتمبر 1975 يتضمن أحكام القانون المدني للجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 2004/09/06، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2004/09/08.
3. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 76، العدد 14. المؤرخة في 07 مارس 2016.
4. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1440 الموفق لـ25 غشت سنة 2016.
5. القانون رقم 16-13، المؤرخ في 2016/11/03، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، مؤرخة في 2016/11/06.
6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في: 27 شوال عام 1440 الموافق لـ30 يونيو سنة 2019.

ثانيا: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 360/17، المؤرخ في 2017/12/20، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة وكيفية تطبيقها، ودفع المرتبات المتعلقة بها، جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة في 2017/12/20.

ثالثا: الكتب

1. السعيد بوشعير، القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة، طبعة 2003، الجزء 02، المطبوعات الجامعية.
2. طاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، طاكسيح كوم للدراسات، والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009.
3. عبد الغني بسيوني، عبد الله مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
4. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانه، إجراءات الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية، وتطبيقية في ضوء أحداث أراء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مصدر القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2014.
5. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، وفي النظام السياسي الجزائري، دار هوما للطباعة، الجزائر 2010.
6. محمد نصير مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.2001
7. نزيه الرعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 01، لبنان، 1998.

رابعا: المقالات

1. باسم صبحي بوشناق، الفصل بين السلطات، النظام السياسي الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، العدد 21، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، سنة 2003.سنة 2003.
2. أحمد بلخيري وعمر ثامري، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، في: مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد 2، جامعة أحمد دراية ،أدرار ، 2019.
3. بوزيد بن محمد، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، أفريل 2019.
4. ناصر بوطيب وهبة الوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية، الجزائر نموذجا، العدد 14، دون مكان نشر، أكتوبر 2016.
5. خديجة حميداتو ومحمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ضل التعديل الدستوري الجديد، لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، جانفي 2018.
6. سعاد دحمان، التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة آفاق العلوم، المجلد 02، العدد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2018.
7. عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل قانون 13/16 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد 02، الجزائر، مارس 2018.

8. سعاد رحلي ورحموني محمد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ضل القانون المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة: دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، عدد 1 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، سنة جانفي 2019.

9. مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، مجلة المفكر، عدد 14. ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2017.

10. صالح حسين علي، التزام الدولة بالقانون ضمانة لحقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 01، الجزء 06، العراق، سنة 2018.

11. عادل دوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 16، جامعة الوادي ، 2016 .

12. عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01. جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، سنة 2020.

13. نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، في: مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2016.

خامسا: المحاضرات

1. حسين كمون، محاضرة في المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2019/2018.
2. سعاد طيبي، محاضرة في المنازعات الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد صالحي، النعامة، الجزائر، 2017.

سادسا: الرسائل

أ. أطروحات دكتوراه:

1. أحمد فقيه، مبدأ المشروعية ودوره في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم، جامعة أدرار، 2019/2018.

ب. مذكرات الماجستير:

1. محمد المهدي بن السحمو، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، أثناء الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أدرار، الجزائر، 2011/2010.
2. شباب بزوقي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

ج. مذكرات الماستر:

1. عبد العزيز قناني، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
2. رفيق براهمية، بوزعرورة عبد الرحيم، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.
3. فطيمة معيزة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، في الجزائر، مذكرة تخرج، تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، 2017.
4. حمزة بلقاسم، أحلام ريحاني، الرقابة الدستورية 2016 ودورها في ترقية الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، بوشعيب بلحاج، عين تيموشنت، سنة 2017.
5. فؤاد بشقاوي، بن قراوي وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017.

سابعا: المداخلات

1. سليمة لدغش، صلاحيات المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة في الملتقى الوطني، حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، الواقع والنفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، يوم: 25 أفريل 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور 2016 01

المبحث الأول: مبدأ المشروعية.....02

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية.....02

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشورعية.....02

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية.....04

الفرع الثالث: أهمية مبدأ المشروعية.....08

الفرع الرابع: ضمانات مبدأ المشروعية.....09

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المشروعية والاستثناءات الواردة عليه.....11

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ المشروعية.....12

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية.....12

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.....14

الفرع الأول: اراء المفكرين الاوائل وفقهاء القانون الوضعي.....14

الفرع الثاني: أشكال مبدأ الفصل بين السلطات.....16

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.....17

الفرع الأول: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....18

الفرع الثاني: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.....19

الفرع الثالث: تأثير السلطة التشريعية على القضائية.....21

المبحث الثالث: مبدأ المساواة.....22

المطلب الأول: المساواة امام القانون.....22

الفرع الأول: مضمون المساواة امام القانون.....23

الفرع الثاني: نمادج من المساواة امام القانون.....22

المطلب الثاني: المساواة امام القضاء.....27
الفرع الأول: مفهوم المساواة امام القضاء.....27
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ المساواة امام القضاء.....28
خلاصة الفصل الاول.....30
الفصل الثاني: اليات حماية حقوق الإنسان في دستور 2016.....31
المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري.....32
المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري.....33
الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري و إجراءات عمله.....33
الفرع الثاني: تشكيلة واختصاص المجلس الدستوري.....35
المطلب الثاني: مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الانسان.....42
الفرع الأول: دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية حقوق الانسان.....42
الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة في دستور 2016.....44
المبحث الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان.....49
المطلب الأول: مفهوم المجلس الوطني لحقوق الانسان.....50
الفرع الاول: تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان.....50
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.....51
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان.....57
الفرع الأول: مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان.....57
الفرع الثاني: أهم النشاطات التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الانسان.....60
خلاصة الفصل الثاني.....62
خاتمة 63
قائمة المصادر والمراجع 65